ي
يه

قرار مـن وزير الصـحة العمـومية مـؤرخ في 17 جانـفي 1998 يتعـلق بضـبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع عـلى القانون عدد 52 لسنـة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 والمتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية،

وعلـى القـانون عـدد 95 لسـنة 1988 المـؤرخ في 2 أوت 1988 والمـتعـلق بالأرشيف،

وعلـى القـانون عـدد 74 لسـنة 1992 المـؤرخ في 3 أوت 1992 والمـتعـلق بشروط المـمـارسة الحرة للمهـن شبه الطبيـة مثلما نقـحه القانون عدد 75 لـسنة 1996 والمؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلـى الأمر عدد 457 لسـنة 1989 المؤرخ فـي 24 مارس 1989 والمتعـلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة،

وعلـى قرار وزيري الإقتـصاد والمالـية والصـحة العمـومية المـؤرخ في 25 سبتمـبر 1990 والمتعلق بضبـط المجموعة العامة للأعـمال المهنية التي يـقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء،

وعلى قـرار وزير الصحة العـمومية المؤرخ فـي 4 ديسمبر 1993 والمتـعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة،

وعلى قرار وزيـر الصحة العموميـة المؤرخ في 14 ديسمبر 1993 والمـتعلق بضبط أنموذج الدفـتر اليومي الواجب على الأشخاص المرخـص لهم في ممارسة مهنة حرة شبه طبية مسكه،

وعلى قرار وزيـر الصحة العموميـة المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 والمـتعلق بضبط تركيبـة لجنة المهن شبه الطبية التي يمـكن أن تمارس ممارسة حرة وطرق سيرها،

قـــرر مـــا يـلـــي :

الفصـل الأول ـ يخضـع الحصول عـلى الترخيـص في الممارسة الحرة لمـهنة أخصائي في تقويم البصر إلى إيداع مـلف لدى الولاية أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا ويحتوي هذا الملف على الوثائق التالية :

1 ـ مطلب فـي الترخيص في ممـارسة المهنة بإسـم وزير الصحة العـمومية محرر على ورق متنبر ويبين خاصة عنوان المحل.

2 ـ نسخة مطابقة للأصل من شهادة أخصائي في تقويم البصر أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.

3 ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنيـة وبالنسبة للأجانب يقع الإدلاء بوثيقة تعريف وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

4 ـ شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.

5 ـ مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.

وإذا تعلق الأمر بشخـص معنوي يجب أن يتضمن الملف، إضـافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.

الفصـل 2 ـ لا تمنح رخصـة ممارسة المهنـة إلا بعد قيـام المصالح المخـتصة بوزارة الصحـة العـمومية بالتثبت من مطـابقة المحل والتجهيزات للمـقاييس التي يضبطها هذا القرار.

ويجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معلّلا.

الفصل 3 ـ لا يمكن للأخصائي في تقويم البصر القيام بأعماله المهنية إلا بناء على وصفة طبية.

الفصل 4 ـ يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الأخصائي في تقويم البصر وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يتعين على الأخصائي في تقويم البصر أن يمسك تحت مسؤوليته بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 6 ـ يجب أن يكون محل الأخصائي في تقويم البصر ذي الممارسة الحرة مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدّا حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية ومسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

ـ قاعة انتظار.

ـ قاعة للعلاج وللتقويم.

ـ جناح صحي به مرحاض ومغسلة.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 7 ـ يجب لغاية الإشارة لمحل الأخصائي في تقويم البصر ذي الممارسة الحرة وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الإقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على إسم الأخصائي في تقويم البصر ولقبه والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمترا وعرضها خمسا وعشرين (25) سنتيمترا.

الفصل 8 ـ يجب أن يحتوي محل الأخصائي في تقويم البصر على التجهيزات الضرورية التالية :

ـ ألة لتقويم الرؤية بالعينين.

ـ علب موشورات.

ـ قضبان عمودية وأفقية للموشورات.

ـ عصية مادوكس.

ـ قضيب بلورات حمراء.

ـ غطاء للعين.

ـ نظارة حمراء وخضراء (نظارة وورث).

ـ نقطة تثبيت حائطية.

ـ منظار للعين.

ـ رائز لنكستار.

ـ رائز لرؤية الألوان.

ـ بلورات باقوليني محززة.

ـ سلم لدرجة الإبصار من قريب ومن بعيد.

ـ ساتر أحمر.

الفصل 9 ـ يجب على الأخصائي في تقويم البصر أن يرتدي منديلا أبيضا وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

تونس في 17 جانفي 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي